

# إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية

تأليف

الدكتور أحمد حمصي

جميع الحقوق محفوظة

مدرس قانون التجارة والشركات

## الفصل الخامس

### إدارة المخاطر البنوك

#### الفرع الاول

#### إدارة المخاطر البنوك التقليدية وفق لجنة بازل

##### المبحث الاول

##### لجنة بازل

تعد المصارف كياناً اقتصادياً يختلف عن باقي الكيانات الاقتصادية الأخرى أياً كان الشكل القانوني لهذه المصارف أو البيئة الاقتصادية التي تعمل بها، حيث إن المصارف تعتمد في ممارسة نشاطها على نوعين من الموارد

١-الموارد الذاتية، والتي تشمل كافة حقوق الملكية

2- الموارد الخارجية، سواء أكانت على شكل ودائع من العملاء أو قروض متوسطة

وطويلة الأجل من الغير بالنسبة للمصارف التقليدية، أو على شكل حسابات استثمارية بمختلف أشكالها بالنسبة للمصارف الإسلامية

ولما للمصارف من أهمية كبيرة وأثر على اقتصاد المجتمع، وذلك لان المخاطر التي يتعرض لها المصرف تطل عدداً كبيراً من أفراد المجتمع لضخامة عدد العملاء أصحاب الودائع أو الحسابات الاستثمارية، حيث تعرف الصناعة المصرفية بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها، فكان لا بد من خضوع كافة المصارف لسلطة رقابية تمثل صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أية أزمات مالية .

فقد أثارت الأزمات المصرفية المتتالية اهتمام المسؤولين المصرفيين ليس في الدول التي حدثت فيها تلك الأزمات فقط، ولكن أيضا على المستوى المصرفي الدولي وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية وبصفة خاصة بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي،بالإضافة لمسؤولي الدول الصناعية وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرج، هولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، باعتبار تلك المؤسسات والدول الصناعية تعد المنظرة للعولمة المالية والداعمة الأساسية لها، فقد أنشئت لجنة بازل عام ١٩٧٤ من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول برئاسة كوك محافظ بنك إنجلترا في مدينة بال بسويسرا، ولذلك سميت اللجنة بلجنة بازل أو بال أو لجنة كوك

وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالمياً والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف دول العالم ولا تملك اللجنة أي سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية ولكنها تعمل على تعميم معايير وإرشادات لأفضل الممارسات على المستوى القومي في مجال الرقابة المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير .

**أولاً: معيار كفاية رأس المال**

أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك، وكما ذكر سابقاً لم يكن لهذه الوثائق أي صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صفة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أي جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق والمقررات. وقد أصدرت اللجنة عدداً من الوثائق والمقررات، وأهم هذه الإصدارات هو معيار كفاية رأس المال، وتتمثل أهمية هذا المعيار في أنه يعد بمثابة أول دراسة شاملة توجد علاقة فيما بين رأس المال بمفهومه الشامل (القاعدة الرأسمالية) وبين الأصول والالتزامات العرضية، المرجحة بأوزان المخاطر والتي يجب أن لا تقل عن ٨%<sup>1</sup> ويعبر عن هذه العلاقة بالمعادلة التالية :-

نسبة تعرض رأس المال للمخاطر = رأس المال التنظيمي/مخاطر الائتمان+مخاطر السوق(بال 1)

#### ثانياً: معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية :

إن النسبة تعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية للبنك والمخاطر التي يتعرض لها، ولكون هذه المعادلة تتناسب البنوك التجارية وذلك لأن رأس المال هو الوسادة التي تستوعب أية خسائر غير متوقعة، وكون وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية في هذا الجانب، حيث إن الذي يستوعب الخسارة هم أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم وجود تعدي أو تقصير، ولذلك فقط كان لا بد من تعديل معادلة نسبة كفاية رأس المال لتلائم المصارف الإسلامية، وقام بهذه المهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

#### ( IFSB ) مجلس الخدمات المالية الإسلامية

تم تأسيسه عام ٢٠٠٢ بجهود مجموعة من محافظي البنوك المركزية وموظفي السلطات النقدية ويدعم من بنك التنمية الإسلامي، وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية

<sup>1</sup> www.BIS.org

الإسلامية، ويعمل المجلس كجهاز لوضع المعايير المحاسبية الدولية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها .

## المبحث الثاني

### إدارة المخاطر المصرفية

## المطلب الأول

### التعرف بمفهوم إدارة المخاطر المصرفية

أولاً: التعريف القانوني:

احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه"

ثانياً: التعريف الاقتصادي:

- 1- هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة
- 2- هي احتمالية الخسارة من قبل المستثمر
- 3- وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR) (Financial Services Roundtable) "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"

## المطلب الثاني

### مفهوم إدارة المخاطر

عرفت إدارة المخاطر بأنها : "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا"<sup>2</sup>

وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR) (Financial Service Roundtable) تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر .

<sup>2</sup> Carry , Behader , Risk-Based Internal , Auditing , May 2002.

### المطلب الثالث أنواع المخاطر

هناك عدة تقسيمات للمخاطر ولكننا سنتناول أنواع المخاطر من حيث :

أولاً : مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث هذه المخاطر<sup>3</sup>

#### 1- الخسائر المتوقعة :

وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع، وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر .

---

<sup>3</sup> Bessis , Joel "Risk Management in Banking" 2nd ED. , Wiley & Sons. (2002)

## 2- الخسائر غير المتوقعة :

وهي أعلى مستوى مخاطرة يمكن أن تتحمله المصارف، وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال، وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال .

## 3- الخسائر الاستثنائية :

وتتصف بقلّة حدوثها، وحجم الخسائر كبير جداً بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف .

ثانياً : مخاطر مالية وأخرى غير مالية<sup>4</sup>

وسيتّم تناول بعض هذه المخاطر :

### 1- المخاطر المالية :

#### أ- مخاطر السوق :

وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل المثال :

مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر أسعار العملة

#### ب- مخاطر الائتمان :

---

<sup>4</sup> Gleason , James T. (2000), Risk : The New Management Imperative in Finance , Bloomberg Press ,Princeton , New Jersey



وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك. أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد .

### ج- مخاطر السيولة :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، دون تحمل خسائر غير مقبولة، بمعنى آخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وقد تكون نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو عدم القدرة على تسهيل الأصول .

## ثالثاً: المخاطر غير المالية

### 1- مخاطر التشغيل :

"هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية"<sup>5</sup> ولذلك فإن المخاطر التشغيلية يمكن أن يندرج تحتها المخاطر التالية :

أ- المخاطر القانونية : عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات<sup>6</sup>

<sup>5</sup> خان، طارق الله وأحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم ٥، جدة، السعودية البنك الإسلامي للتنمية، ص ٣١

<sup>6</sup> نفس المصدر السابق، ص 32

ب-مخاطر السمعة : وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف، عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف، عدم التزام المصرف بالقواعد الشرعية (للمصارف الإسلامية)

ت-مخاطر التوثيق : وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ<sup>7</sup>

### المبحث الثالث

#### لجنة بازل

#### المطلب الأول

##### تمهيد

تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك في نهاية العام ١٩٧٤ ، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي ( بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة ) ممثلة بينوكها المركزية، وعقدت أول اجتماع لها في شهر شباط ١٩٧٥ وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالميا، والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف الدول وذلك من خلال : تبادل المعلومات على المستوى الوطني، زيادة فاعلية تقنيات الرقابة المصرفية على المستوى

العالمي، وضع الحد الأدنى لمعايير الرقابة في المجالات التي تتطلب ذلك، ولا تملك اللجنة أية سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على تعميم على المستوى القومي في مجال الرقابة (Best Practice) معايير وإرشادات لأفضل الممارسات المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير .

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك وكما ذكرت آنفا لم يكن لهذه الوثائق أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صبغة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أية جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق، ونذكر هنا أهم هذه الوثائق وفقا لتاريخ إصدارها :

- وثيقة إرشادية للرقابة المصرفية سميت Concordat وتعني ميثاق في العام ١٩٧٥
- مبادئ الرقابة على البنوك - أيار ١٩٨٣ . وهي نسخة معدلة للوثيقة الصادرة في عام ١٩٧٥
- أهم الوثائق التي صدرت عن اللجنة كانت في العام ١٩٨٨ وسميت هذه الوثيقة ( اتفاقية ١٩٨٨ وتضمنت الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وسميت فيما بعد بازل 1

في شهر حزيران ١٩٩٩ أصدرت اللجنة مشروعا لتطوير وثيقة بازل، وتضمن هذا المشروع ثلاثة أركان رئيسية هي - :

1- متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يهدف إلى تطوير آليات قياس المخاطر من الأسلوب المعياري المستخدم في عام ١٩٨٨ إلى أساليب أكثر دقة منها أسلوب القياس الداخلي

2- الاستخدام الأمثل لمعايير انضباط السوق .

3- تشجيع وسائل الرقابة الآمنة وذات الأثر في الرقابة على البنوك .

في شهر حزيران ٢٠٠٤ II تم الانتهاء من وثيقة بازل.

## المطلب الثاني

### اتفاق بازل1

#### تمهيد

في عام ١٩٨٨ نشرت اللجنة الوثيقة المعروفة باسم<sup>8</sup>  
International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards  
وقد اشتملت الوثيقة على أربع أقسام:

أولاً: مكونات رأس المال

ثانياً: نظام أوزان المخاطر

<sup>8</sup> www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988

ثالثاً: النسب المستهدفة

رابعاً : ترتيبات المرحلة الانتقالية والتنفيذية.

وإليه

أولاً: مكونات رأس المال

1- الشريحة الأولى<sup>9</sup>

اعتبرت اللجنة أن العنصر الأساسي في رأس المال هي حقوق المساهمين والاحتياطيات المعلنة، وهي العناصر الشائعة والمعروفة في جميع أنظمة البنوك في العالم .

- حقوق المساهمين و تعني الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة (ولا تشمل الأسهم الممتازة المتراكمة)

- الاحتياطيات المعلنة وهي تلك الاحتياطيات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو علاوات الأسهم و الاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية .

2- الشريحة الثانية

ويتكون من : رأس المال المساند

أ- الاحتياطيات غير المعلنة

أنواع مختلفة من الاحتياطيات غير المعلنة وبحسب اختلاف النواحي القانونية والأنظمة المحاسبية المتبعة في كل بلد، ولذلك فإنها تحتوي على الاحتياطيات غير المعلنة والتي تكون قد مرت من خلال قائمة الدخل، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية، ويجب أن تكون بطبيعتها لها نفس الجودة مثل الاحتياطيات المعلنة .

ب- احتياطيات إعادة التقييم<sup>10</sup>

<sup>10</sup> www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988, page 20

تنشأ هذه الاحتياطات من إعادة تقييم الأصول لتعكس قيمتها الجارية بدلاً من قيمتها التاريخية، ويمكن أن تتم بطريقتين :

معادلة تقييم أساسية مقدمة من البنك للأصول ويحكمها القانون، إظهار الممتلكات المالية في الميزانية بقيمتها التاريخية، وأياً كانت طريقة التقييم فلا بد من مراعاة احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم تقييمها بها، ويجب أن يتم خصم ٥٠ % من الفرق بين سعر السوق والتكلفة التاريخية .

#### ت-المخصصات العامة / الاحتياطات العامة للديون :

(General Provisions / General Loan - Loss Reserves)  
وهي التي تم استحداثها لمقابلة احتمالية الخسارة المستقبلية، والتي يجب أن لا تعزى إلى أصول بعينها ولا تعكس تخفيضاً لقيمة هذه الأصول .

#### ج- القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل :

وهي التي تكون على شكل سندات لها أجل محدد يتجاوز خمس سنوات، ويتم استردادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل سداد ما يستحق للمساهمين، ولذلك فإنه يتم دفع فائدة مميزة لهذه الأدوات على أنه يجب أن يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، بحيث يتم تخفيض الاعتماد على هذه القروض كلما اقترب أجل استحقاقها .

وقد وضعت لجنة بازل محددات للشريحتين السابقتين<sup>11</sup>

- 1- أن مجموع الشريحة الثانية يجب أن لا يزيد عن ١٠٠ % من الشريحة الأولى
- 2- القروض المساندة يجب أن لا تزيد عن ٥٠ % من الشريحة الأولى .
- 3- المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن ١,٢٥ % من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر .
- 4- إعادة التقييم يجب أن يتم خصم ٥٠ % من الفرق ما بين سعر السوق والتكلفة التاريخية .

<sup>11</sup> 1 www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988 , page 17

## ثانيا : نظام أوزان المخاطر The risk weights :

قامت لجنة بازل بتصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية إلى فئات واسعة بحيث تعطى كل فئة وزن مخاطرة يتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرض لها .

وبهدف التبسيط وضعت اللجنة خمسة أوزان للمخاطر هي ( ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ٠ ) بحيث يتم ترجيحها بالأصول كالتالي :

### يعطى وزن مخاطر صفر للبنود التالية<sup>12</sup>

- أ- النقدية .
- ب- الديون على الحكومات المركزية .
- ت- البنوك المركزية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .
- ث- الديون المضمونة نقداً أو المقبولة من قبل هذه الحكومات المركزية .

### يعطى وزن مخاطر ٢٠ % للبنود التالية :

- أ- بنوك التنمية الدولية والديون المكفولة أو المضمونة بأدوات دين صادرة عنها .
- ب- الديون التي يقل المتبقي من أجلها عن سنة على البنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

### يعطى وزن مخاطر ٥٠ % للبنود التالية :

القروض المضمونة برهونات عقارية مشغولة من قبل المقترض

### يعطى وزن مخاطر ١٠٠ % للبنود التالية :

- أ- الديون على القطاع الخاص .
- ب- الديون التي يزيد المتبقي من أجلها عن سنة على البنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

<sup>12</sup> BIS International Convergence of capital Measurement and capital standards, July 1988, page 8 to 25

ت- الديون بالعملات الأجنبية على البنوك المركزية في الدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

**البود خارج الميزانية :** هي التي تشمل الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستتدية، ويتم تحويلها لبود ذات طبيعة مماثلة للبنوك داخل الميزانية حسب نوع الالتزام العرضي، وذلك لأن هذه الالتزامات العرضية هي عبارة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، فهي تعد كائتمان غير مباشر، قد ينطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر

#### ثالثاً: النسبة المستهدفة

قامت اللجنة بوضع حد أدنى لنسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة، والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر من جهة أخرى. على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، وتستطيع تحقيقها خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات؛ أي في نهاية ١٩٩٢ وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى هو 8%

#### رابعاً: ترتيبات المرحلة الانتقالية والتنفيذية

مدته أربع سنوات، بحيث تم تقسيمه إلى ثلاث I تم وضع إطار زمني للبنوك لتطبيق بازل مراحل (مرحلة الوضع الحالي، ثم فترة انتقالية لنهاية عام ١٩٩٠ ، ثم الفترة النهائية عام ١٩٩٢) من خلال دراسة متطلبات لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال والصادرة عام 1988 يتضح للباحث ما يلي:

- 1- إن هدف الوثيقة الرئيس هو تعزيز متانة الجهاز المصرفي .
- 2- لم يقتصر رأس المال على المفهوم التقليدي، وإنما أمتد ليشمل رأس المال الأساسي ورأس المال المساند .



3- حتى يتم قياس المخاطرة تم تقسيم البنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات، بحيث يتم إعطاء كل فئة وزن المخاطر المناسب لها، وتتم التفرقة في أوزان المخاطر حسب الطرف المقابل

4- تم تقسيم دول العالم إلى قسمين: دول ذات مخاطر منخفضة، وهي الدول المنتمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وباقي دول العالم ذات مخاطر مرتفعة .

5- تم إعطاء كافة عملاء القطاع الخاص وزن مخاطر ١٠٠ % دون التمييز في الجدارة الائتمانية بين العملاء .

إلا أنه تم إجراء تعديل جوهري عام ١٩٩٦ على الوثيقة الصادرة عام ١٩٨٨ بإدخال نوع جديد من المخاطر هو مخاطر السوق، الناتجة عن انخراط البنوك بشكل كبير في أنشطة التداول (Trading Activities) مما أدى لزيادة المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك والتي لم تكن مشمولة بمعيار كفاية رأس المال، ولذلك فقد أصدرت لجنة بازل وثيقة بعنوان (The Amendment to the capital Accord to Incorporate Risks) والتي أدخلت مخاطر السوق إلى معادلة معيار كفاية رأس المال، وبناء عليه فإن على البنوك أن تحتفظ برأسمال لتغطية مخاطر السوق، والتي تشمل المخاطر التالية :

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة (Interest - Rate Risk)

مخاطر تقلبات أسعار الصرف (Foreign Exchange Risk)

مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية Securities Prices movements

مخاطر تقلبات أسعار السلع (Commodity Prices Fluctuations Risk)

وبناء على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقاً للجنة بازل التالية  
نسبة كفاية رأس المال = رأس المال / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)، ويجب أن لا تقل  
عن 8%

**المأخذ على نموذج بازل الذي صدر عام ١٩٨٨ والخاص بمعيار كفاية رأس المال :**

- 1- لم تفرق لجنة بازل ما بين البنوك، وإنما تعاملت معها بنفس الطريقة بغض النظر عن حجمها وتعقيد عملياتها ودرجة التقدم لديها .
- 2- اقتصر على المخاطر الائتمانية فقط بداية، ثم قامت بتعديل النموذج ليشمل مخاطر السوق عام ١٩٩٦
- 3- لا يوجد أساس علمي واضح لتفرقة دول العالم ما بين منخفضة المخاطر، وهي المنتمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأخرى غير منتمية وتعد عالية المخاطر، رغم أن كثير من المؤشرات المالية لدول مصنفة عالية المخاطر، أفضل بكثير من دول مصنفة منخفضة المخاطر، ولذلك فإنه من غير المعقول الاستمرار بمثل هذا التصنيف .

#### **المبحث الرابع**

##### **اتفاق بازل 2**

لقد تأثرت القطاعات المصرفية خلال عقد التسعينات بالأزمات المصرفية التي حدثت 1995 ، وكذلك أزمة / في تلك الفترة، وخصوصاً الأزمة التي أصابت المكسيك عامي 1994 و 1998 / دول جنوب شرق آسيا عام 1997 مما أثر على الاقتصاد العالمي وخصوصاً القطاعات المالية والمصرفية . هذه الأزمات دفعت لجنة بازل لدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، وتوصلت إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية من قبل البنوك المركزية<sup>13</sup> هذه الأزمات هي التي ضربت القطاع المصرفي، بالإضافة إلى أن تطبيق معيار كفاية رأس المال ( I بازل 1)

<sup>13</sup> حشاد : دليلك إلى بازل 2 الجزء الأول، ص 30 . د. ط : اتحاد المصارف العربية 2004 ،

أفرز عدة عيوب وجوانب ضعف جعله يتعرض لعدة انتقادات، دفع لجنة بازل لتحديث المعيار وتطويره، ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك .

## أهداف يمكن تلخيصها كالتالي : II وكان للتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل

- ١- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي .
- ٢- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي .
- ٣- إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك .
- ٤- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر .
- ٥- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها <sup>14</sup>

وقد تكون اتفاق (بازل من ثلاثة أركان <sup>15</sup> رئيسية هي II )

### الركن الأول :

الحد الأدنى من متطلبات رأس المال ( Requirements Minimum Capital )

### الركن الثاني :

عملية المراقبة الإشرافية (Supervisory Review Process)

### الركن الثالث :

انضباط السوق (Market Discipline)

<sup>14</sup> حشاد : ذلك إلى بازل 2 الجزء الأول، ص 31 . د. ط : اتحاد المصارف العربية 2004 ،

International Convergence of capital Measurement and capital standards, June 2004, <sup>15</sup> BIS  
page 5 + 6

### المطلب الأول:

#### الحد الأدنى من متطلبات رأس المال

ويتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال وفقاً لما يلي

القاعدة الرأسمالية / [ المخاطر الائتمانية + ١٢,٥ ( المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية )

بما يلي I ( : وهذا المحور يتشابه مع ما ورد في اتفاق (بازل 1)

1- نسبة كفاية رأس المال 8%

2- مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال لم تتغير .

3- أساليب قياس مخاطر السوق هي نفسها حسب اتفاق (بازل 1

4- معاملات تحويل الالتزامات العرضية لم تجر عليها تعديلات

## اما نقاط الاختلاف فتكمن في

- 1- إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية .
- 2- تم تعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاث طرق، وهي:  
الأسلوب النمطي أو المعياري .  
(Standardized Approach)  
أسلوب التقييم الداخلي الأساسي .  
(Foundation Internal Based Approach)  
أسلوب التقييم الداخلي المتقدم  
(Advanced IRB Approach) .

## المطلب الثاني

### إجراءات الرقابة (Supervisory Review Process)

إن إطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاق (بازل II) لا يهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستيعاب جميع المخاطر، ولكنه أيضاً لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة هذه المخاطر، وهناك واجبات على البنوك والبنك المركزي القيام بها، منها:

### أولاً-البنك

- 1- تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال .
- 2- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر .
- 3- التأكد وباستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال .

### ثانياً- البنك المركزي

1- عملية تقييم وبشكل دائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس مال لمواجهة مخاطرها والتدخل في الوقت المناسب .

2- القيام بإجراءات سريعة وحاسمة لتخفيف المخاطر والحفاظ على رأس المال .

3- عدم اعتبار عملية زيادة رأس المال بأنها الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه البنك، وإنما يجب الاهتمام بالوسائل الأخرى للتعامل مع المخاطر من حيث تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، تحسين الرقابة الداخلية، ولذلك فقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسة للسيطرة على عملية المراجعة :

**المبدأ الأول :** يجب أن يكون لدى البنوك إجراءات لعملية التقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال وعلاقتها مع منظومة مخاطرها، وإستراتيجيتها للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها .

**ويتناول هذا المبدأ خمسة أمور رئيسة للإجراءات اللازمة لتحقيق هذا المبدأ :**

-إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا .

-تقييم متانة رأس المال .

-التقييم الشامل للمخاطر .

-الرقابة وإعداد التقارير .

-مراجعة الرقابة الداخلية .

**المبدأ الثاني :** على البنك المركزي القيام بعملية مراجعة وتقييم لاستراتيجيات وتقديرات البنوك الداخلية لمدى كفاية رأس المال مثلما يكون لديه القدرة على الرقابة والتأكد من التزام البنوك بالنسب القانونية لرأس المال واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم اقتناعه بنتائج هذه الإجراءات .

**المبدأ الثالث :** على البنك المركزي أن يتوقع أن البنوك ستعمل بمستوى أعلى من الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال، وأن لديه القدرة على الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال أكثر من الحد الأدنى.

**المبدأ الرابع :** أن يكون لدى البنك المركزي القدرة على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين، وعليهم اتخاذ إجراء سريع لمعالجة ذلك الوضع إذا لم يتم المحافظة على رأس المال

### **المطلب الثالث:**

#### **انضباط السوق**

#### **Market Discipline**

هو عملية تكاملية مع الركن الأول وهو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال،. وتبرز أهمية انضباط السوق حيث أن استخدام البنوك للأساليب الداخلية للتصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة يستلزم الإفصاح عنها لتمكين المشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك .

يعمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي من خلال :

1-البنوك المركزية، والتي ستستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح، منها فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل .

2- توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع المصارف سواء كانوا مقترضين أو مودعين سيؤدي إلى اتخاذهم للقرار السليم بالاستثمار أو الإيداع لدى المصرف الذي يرون بأنه يتمتع بمتانة عالية ومخاطر أقل، مما يؤدي إلى تحفيز المصارف على تحسين أدائها بشكل جيد

## الفرع الثاني

### مخاطر ضيغ تمويل البنوك الإسلامية

#### المبحث الأول

##### معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

#### المطلب الأول

##### معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٩٩

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها عام ١٩٩٩ ضمن معيار بازل (1) وقد قامت هذه المنهجية على ما يلي

1- اعتبرت أن نسبة كفاية رأسمال المصرف هي مقدار رأسماله منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها .

2- يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويتكون من شريحتين



**الشريحة الأولى وتضم:** (رأسمال المصرف الدائم واحتياطياته)، باستثناء احتياطيات إعادة التقويم والاحتياطيات التي تتسم بالحدز (احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار )

**والشريحة الثانية من:** (احتياطيات إعادة التقويم واحتياطي معدل الأرباح<sup>16</sup> واحتياطي مخاطر الاستثمار<sup>17</sup>) ولكن لا تشمل المخصصات العامة. شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته (50%) من الشريحة الأولى

3- تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من : الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من كل من رأسمال المصرف ومطلوباته، بالإضافة إلى (50%) من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف. سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي .

4- تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل .

<sup>16</sup> احتياطي معدل الأرباح : هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. [الفقرة رقم ( ١٦ ) من معيار المحاسبة المالية رقم ( ١١ )، والموسوم بـ : المخصصات والاحتياطيات، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٤٠٦

<sup>17</sup> احتياطي مخاطر الاستثمار : هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. [الفقرة رقم ( ١٧ )، من معيار المخصصات والاحتياطيات، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٤٠٦

## المطلب الثاني

### معييار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية الصادر عام 2005

كما ذكرت سابقاً عند الحديث عن اتفاق بازل II والأسباب التي دعت لتطوير وتحديث ، معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٨٨ ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك. ومن ثم فقد قام مجلس الخدمات الإسلامية وبالتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية / كانون الثاني / ٢٠٠٥

### معادلة نسبة كفاية رأس المال

وفيما يلي معادلة نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية في الوثيقة الصادرة عام ٢٠٠٥<sup>18</sup> كما هي :

المعادلة القياسية :

### رأس المال المؤهل

---

<sup>18</sup> هذا المبحث تم ترجمته ويتصرف من الباحث من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية عام ٢٠٠٥

(إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها<sup>19</sup> {مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}) - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار<sup>20</sup> (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

### المطلب الثالث: علاقة رأس المال التنظيمي بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي

١. رأس المال التنظيمي، ويمثل بسط النسبة.

المطلب الأول: علاقة مخاطر الصيغ مع رأس المال التنظيمي لقد أوضحت سابقاً أن رأس المال التنظيمي هو الوسادة التي تمتص الخسائر غير المتوقعة والتي يتعرض لها المصرف، وقد بينت سابقاً أن وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسائر، ففي المصارف الإسلامية سيتحمل رأس المال أي خسائر غير متوقعة ممولة من أموال البنك الذاتية بالإضافة إلى أي خسائر ممولة من حسابات الاستثمار، وثبت أن فيها تعدي أو تقصير من قبل المصرف، وذلك لأن العقد ما بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف هو عقد مضاربة، والذي ينص على أن صاحب المال (صاحب الحساب الاستثماري) يشارك في الأرباح بنسبة شائعة مع المصرف، ويتحمل الخسائر من غير تعدٍ وتقصير.

وبناء عليه لا بد من التمييز بين مصدر التمويل لكل صيغة من صيغ التمويل كالتالي:

<sup>19</sup> يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي تم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في لأرباح المطلقة والمقيدة

<sup>20</sup> عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والتمويل من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة

١. مصادر تمويل ذاتية وتشمل رأس المال التنظيمي، وحسب التعريف الوارد سابقاً بكافة بنوده، بالإضافة إلى كافة الحسابات المودعة لدى البنك على أساس الخراج بالضمان والتي يضمنها المصرف، ولا تشارك في الأرباح، ولكنه يجوز له استثمارها وله ربحها وعليه خسارتها مقابل ضمان أصلها (مثل: الحسابات الجارية، تحت الطلب، الرواتب).

٢. مصادر الحسابات الاستثمارية وهي القائمة على أساس عقد المضاربة والتي تشارك في

الأرباح وتتحمل الخسائر بدون تعدٍ وتقصير. واستناداً لهذا التقسيم لا بد من التمييز بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة ليتم توجيه مخاطر كل صيغة إلى المصدر الخاص بها ليتحمل مخاطرها.

ولذلك فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات، وبالتالي فإنه لا علاقة بين مخاطر صيغ التمويل (الممولة من حسابات الاستثمار) برأس المال التنظيمي، هذا إذا افترضنا أنه لن يكون هناك أي تعدٍ أو تقصير من قبل المصرف في استثماراته للأموال المودعة لديه، إلا أنه ومن الناحية العملية فإنه يوجد ولو بنسبة ضئيلة خسائر قد يتعرض لها المصرف نتيجة للمخاطر التشغيلية، والتي هي حسب تعريفها ناشئة عن أخطاء من الأفراد و/أو الأنظمة، و/أو العمليات، وجميع هذه الأخطاء تأتي تحت بند التعدي والتقصير والتي هي من مسؤولية المصرف، وبالتالي فإن مخاطرها على رأس المال فقط،

بالإضافة للمخاطر التجارية المنقولة والتي من خلالها قد يضطر المصرف للتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، إن وجود مثل هذه المخاطر والناشئة عن الاستثمار في صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي بغض النظر عن مصدر تمويلها، والتي سيتحملها رأس المال التنظيمي .

وبالتالي فإنني أرى بأن هناك علاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي كالتالي:

أ. صيغ التمويل الممولة من أموال البنك الذاتية، فالعلاقة كاملة بينها وبين رأس المال التنظيمي وسيغطي مخاطرها بالكامل.

ب. صيغ التمويل الممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فإن جزءاً من مخاطر هذه الصيغ سيتحملة رأس المال، ولذلك فإن هناك علاقة جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال

#### المطلب الرابع

##### مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية

المتتبع لنشاط المصارف الإسلامية، يلحظ أنها ركزت على تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وآثرت الاستثمارات ذات المخاطر المتدنية، بالرغم من قلة العائد فيها، وليس أدل على ذلك من الإحصائيات المنشورة بهذا الخصوص، التي أظهرت أن صيغتي المربحة والإجارة تمثلان حوالي ( ٧٥ %) من إجمالي التمويل المقدم من هذه المصارف لعدة سنوات، في حين أن الصيغ الأخرى (كالمضاربة، المشاركة، السلم والاستصناع..)، شكلت فقط نسبة ( 25 %) من إجمالي التمويل

##### أولاً: كيفية تحديد المخاطرة في صيغ التمويل

صيغ التمويل الإسلامية هي عقود، والخطر بيئة. لذلك يكون من الصعب أن نحكم على العقود من شكلها، بعيداً عن البيئة التعاقدية المحيطة بها، ونصفها بأنها عقود خطرة وما إلى ذلك. فربما كانت هذه الصيغ عالية المخاطر، وربما كانت متدنية المخاطر. وبالطبع فإن ذلك الوصف لا يكون بناءً على صيغة العقد، بل على الظروف المحيطة. ليست المشكلة أن التمويل بالسلم مثلاً مخاطرته أعلى المشكلة أن الناس يريدون العائد على السلم، كالعائد على القرض، بافتراض تساوي

كل الظروف، وهذا ليس صحيحاً. فمخاطر السلم مختلفة عن مخاطر القرض. لأن مخاطر القرض الأساسية ائتمانية، ومخاطر السلم سوقية. ولذلك لا تعرف إدارات الاستثمار في المصارف الإسلامية كيف يدار هذا الخطر، نظراً لاختلاف طبيعته. ومن الخطأ الفاحش القول أن كل سلم أعلى مخاطرة من كل قرض. هناك قروض عالية المخاطر، كالقرض لمفلس، وهناك سلم متدني المخاطر، وهكذا. وبناء على ذلك.

### ثانياً: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، إسلامية كانت أم تقليدية، فمخاطر أسعار الصرف مثلاً، نجدها على نسق واحد في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، كما نجد أن هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية. ومبرر الاختلاف يرجع في المقام الأول إلى اختلاف منهجية العمل المصرفي، وأسلوب التعامل فيه. فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه المصارف. فصيح التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، تفردت به المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في المصارف التقليدية، وهذا شيء طبيعي، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم في الأساس على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع، وعليه فإن المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية تكمن في عدم الالتزام بالتسديد لعملية الاقتراض، لذلك من الطبيعي أن تكون الطبيعة الضمانات تتوافق مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها العلمية حتى يكون لها القدرة على الحد من هذه المخاطر، فالبنك لاعلاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة لذلك فإن نوعية الضمان يجب أن تكفل له إسترداد حقوقه وفوائده لذلك فإن نوعية الكفالات التي تحصل عليها البنوك التقليدية تتمثل في كفالات شخصية وعينية، فضلاً على أن عملية توظيف أمواله تعتمد على عملية الاقتراض بفائدة على خلاف المصارف الإسلامية التي تعتمد على صيغها في استثمار أموالها إما بالنسبة للمصارف الإسلامية فنشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية يعتمد على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من خلال الصيغ الاستثمارية، بالإضافة إلى أن طبيعة العلاقة الحاكمة لعلاقة المصرف بالعميل تختلف في المصارف الإسلامية عن التقليدية فليس هناك دائن ومدين بل علاقة

مشاركة في الارباح والخسائر والمشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه عملية الاستثمار والتي تختلف من عملية إلى اخر، وعدم إضافة الفوائد على مديونية المورسين المتأخرين عن السداد.<sup>21</sup>

## 1- مخاطر التمويل بالاستصناع

مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلم، إلا أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون. وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد. يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد بدفع الثمن كاملاً، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للزبون. ومن هنا فإن المخاطرة تكون من طرفين :

أ- من المستصنع الأول، حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو نكوله عن العقد، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم. وفي هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخاطر السوق العامة. أو إلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر .  
ب- من الصانع إذا لم يتمكن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو من تسليمها مطلقاً. وفي هذه الحالة يتعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد .

## 2- مخاطر التمويل بالمرابحة

تتخصر مخاطر المرابحة في نقطتين جوهريتين :

الأولى: هي النكول عن الوعد، فبعد طلب الزبون للسلعة، ودفعه لمقدم المرابحة، يمكن أن يغير رأيه في العملية، في الوقت الذي يكون فيه البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة. وعليه فسيتحمل البنك تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشترى آخر لهذه السلعة. وعليه فسيتحمل البنك التكاليف التي أشرنا إليها، بجانب الخسارة إذا كان هناك فارقاً في السعر من مخاطر السوق، لذلك فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، أن يلزم المصرف العميل بمقدار ما لحقه من خسارة، جراء نكوله عن الوعد، وإذا لم تكن هناك خسارة فلا يلزمه التعويض بشيء .

<sup>21</sup> هذا محلا جدال وإختلاف فقهي عميق بين المؤيد لفرض فوائد على المدين المورس المتأخر عن التسديد والمستفيد من احكام الشريعة الاسلامية عملا لقولة تعالى " فلكم رؤوي أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون "

وفي حالة النكول عن الشراء يتصرف البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، ويكون للبنك حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل وكذلك يمكن أن يكون للبنك الحق في أن يسترد من العميل أي خسارة يتعرض لها من بيع السلعة بعد استيفائه لهامش الجدية أو يمكن أن لا يكون له الحق في ذلك

الثانية: هي أن عملية البيع في المراجعة تكون على أقساط. فإذا ما تأخر الزبون، أو ماطل في سداد تلك الأقساط، فلا يستطيع البنك أن يزيد عليه، أو يفرض غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون البنك مخيراً بين إمهاله إن كان معسراً، أو اللجوء إلى المحاكم إن كان المدين ملئاً ممطلاً، وفي كلا الحالتين يتضرر البنك. وغالباً يتم اللجوء إلى التأمينات العينية والرهن من الدرجة الأولى لضمان التسديد والتتفيذ الجبري في حال التأخير المتعمد عن التسديد

### 3- مخاطر التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تجابهه أنواعاً مختلفة من المخاطر. لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي، التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار، أو فشل الموسم. أو الشعور بالغبن في المحصول، أو الفشل في تسليمه كلياً. وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافياً، كما ونوعاً. أو يكون مرد الفشل إلى أن المسلم استخدم التمويل في غير أغراضه. ويمكن التغلب على هذه المشكلة باختيار المصرف للعملاء الجيدين، وأخذ الضمانات الكافية.

2- انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضاً



3- عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم □ نظراً لظروف السوق، حيث إن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم موازٍ قبل استلامه

#### 4- مخاطر التمويل بالإجارة

تعتبر الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً. فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، (مضاربة، مشاركة). حيث إن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر. ثم إنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية. أما بالنسبة للمستأجر، فهي تشكل تمويلاً من خارج الميزانية، بمعنى أن إدارة المؤسسة في العادة هي المطالبة بتقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها. إضافة إلى أنها تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر الإجارة وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصاً إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، هي عقود متوسطة إلى طويلة الأجل، لذلك تواجه المصارف في مثل هذه العقود تقلب أسعار الفائدة، وقد اعتادت المصارف التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط الإيجار بسعر الفائدة. بحيث يزيد قسط الإيجار الشهري مقدار الفائدة السنوية وثمان البيع في نهاية العقد. أما المصارف الإسلامية فقد انتهجت نهجاً آخر، حيث أدخلت شرطاً في العقود، تضمن بموجبه تحديد العقد كل ستة أشهر، لتتمكن من إدخال أي إضافات، أو تعديلات، لتتماشي مع التغير في أسعار الفائدة.

يحتفظ البنك في عقد الإجارة بصفته مؤجراً بملكته للموجودات المؤجرة، بينما ينقل حقه في الانتفاع بتلك الموجودات إلى عميل آخر بصفته مستأجراً لمدة معلومة وبإيجار محدد. وبناء على ذلك يتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة الناتجة عن الاستخدام، أو بسبب الظروف الطبيعية، ولا يتحمل المخاطر الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام،<sup>22</sup> وعلى ذلك في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيتحملها المستأجر. بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، مالم يكن تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها.

<sup>22</sup> إلا أن القانون 2010/ 88 السوري الخاص بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي والإيجار المنتهي بالتمليك فقتضت م 22 يتحمل المستأجر المخاطر التي يتعرض لها المأجور طيلة مدة العقد

وفي الإجارة المنتهية بالتملك يتم توقيع عقد التأجير، ليصبح المؤجر معرضاً لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر، كما يتعرض لنوع آخر من مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حالة الضرر للأصل المؤجر دون أن يكون هناك خطأ من جانب المستأجر .

وفي حالة حدوث ضرر على الأصل المؤجر بشكل دائم وليس هناك تأمين عليه، فإن البنك يتعرض لخسارة تساوي القيمة الدفترية له، فإذا مارس المستأجر حقه في إلغاء عقد الإجارة يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر، وعندئذ تنعكس مخاطر الأسعار إن وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الأصل المستأجر كضمان، ولذلك لا تتسحب مخاطر الأسعار إن وجدت في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتملك .

وثمة مخاطر أخرى تكتنف عقود الإجارة نجملها في النقاط التالية :

أ- مخاطر فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، أو سوء الاستعمال، أو فقدان، أو الحروب والكوارث والاضطرابات .

ب- مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون مسؤولية المؤجر

ت- مخاطر التسويق

ث- مخاطر الإدارة

ج- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد

ح - ضعف الصيانة الدورية للمعدات

خ - ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير

د- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية

## 5- مخاطر التمويل بالمضاربة

المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي، وتحظى بقبول فقهي واسع، ومع ذلك فالمصارف الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة، وبحذر شديد. ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنفها. كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة، والمراجعة، والأطر الرقابية لا تشجع التوسع فيها في التمويل المصرفي. تقوم صيغة المضاربة في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفرة، وكان العامل سيئ الأخلاق، ولا يحسن التصرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع؛ فإن

العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها رب المال، وهو المصرف في هذه الحالة. ولكن قد يحدث العكس من ذلك، ويكون العامل أميناً وصادقاً، وأدار المشروع بكفاءة عالية، وخبرة جيدة، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقعاً، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلاً، أو تغير في أذواق المستهلكين، أو نتيجة لتلف في البضاعة، وإلى غير ما هنالك من أسباب. ففي هذه الحالة فإن العامل لن يؤخذ على ما حدث منه، ولكن يؤخذ إذا لم تُصَفَّ المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة. وفي واقع الأمر فإن ذلك يحدث لعدم المراقبة والمتابعة من قبل البنك للمشروع الممول .

#### 6- صيغة مخاطر التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة ميزة تنفرد بها المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية. ومع هذا التميز نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحدود، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ثم إنها قد تحتاج أن يبذل البنك جهداً إضافياً في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك، فيتنازل عن دوره في الإشراف للطرف الآخر. لذلك فإن المصارف الإسلامية تفضل التعامل بصيغ التمويل القائمة على الديون، بالرغم مما فيها من مخاطر .

غير أن هناك العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات التمويلية تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت كالمرابحة وغيرها .

ومن المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار. يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك ، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة .

كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة.

وللتخفيف من أخطار صيغة التمويل بالمشاركة يجب على البنك اتخاذ الخطوات التالية :

أ- الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة، حيث إن كثيراً من أسباب الفشل تعود إلى قصور دراسات الجدوى .

ب-اختيار الشركاء بعناية فائقة، ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، ولديهم إلمام كبير وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتع ☐ رض لها المشروع، وممن يتمتعون بملاءة مالية .

ت- على البنك أن يشترط أن تكون حصة الشريك نسبة كبيرة في رأس مال المشروع، وأن يتم دفعها بالكامل .

من مخاطر المشاركة تآكل رأس المال ، بحسب الغرض من المشاركة في نهاية العقد، أو عند فض الشراكة ويتأثر رأس المال في حصة الشريك تبعاً لجودة الاستثمارات وقدرتها في تحقيق أرباح، وفي المشاركة المتناقصة يعتمد بيع البنك للجزء الذي يتم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية بالسعر العادل، مما يعرض البنك لخسارة عند بيعه لتصبيه بسعر أقل من الاقتناء. وكما هو معلوم فلا يحق للبنك أن يحصل على عائد ثابت بصفته شريكاً، بل يتم اقتسام الأرباح والخسارة بالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، لذلك من المحتمل أن يتعرض البنك للمخاطر .